

بحار الأنوار

[286] وسألته عن رجل جعل ثلث حخته لميت وثلثها لحي، قال: للميت، فأما الحي فلا. وسألته عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهرا وبالمدينة شهرا وبمكة شهرا فصام أربعة عشر يوما بمكة، أله أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟ قال: نعم لا بأس، وليس عليه شيء. وسألته عن رجل زوج ابنته غلاما فيه لين وأبوه لا بأس به، قال: إن لم تكن به فاحشة فيزوجه - يعني الخنث - . وسألته عن قوم أحرار وممالكك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ قال: يقتل من قتله من الممالك، وتفديه الأحرار. وسألته عن رجل قال: إذا مت ففلانة جاريتي حرة، فعاش حتى ولدت الجارية أولادا ثم مات ما حالهم ؟ قال: عتقت الجارية، وأولادها ممالكك. وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب (1) فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرجل يقول لمملوكه: يا أخي ويا ابني، يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الدابة تبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه، (2) أيصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال: إذا جف فلا بأس. وسألته عن الرجل يجمع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، يصلح ذلك ؟ قال: لا. (3) وسألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع وبيعها وركوبها يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها. وسألته عن الرجل يكون عليه الصيام الأيام الثلاثة من كل شهر، أيصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه ؟ قال: لا بأس. _____ (1) وشح بالثوب لبسه، أو أدخله تحت إبطه فألقاه على منكبه. (2) في نسخة: فيصيب بوله المسجد أو الحائط. (3) في نسخة: قال: لا بأس. _____